

قرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٩

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراکو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراکو) .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٠٩ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام

الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة
٢٠١٩/٠٣/١٠.

قرار

مادة أولى: يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف ٤٦٠

(ميراکو) ومقره الرئيسي / الوحدة رقم (٢٠) الدور الثاني مبنى A2- المشروع

المعد المركزي - الحى الثانى عشر - المجاورة الثانية - مدينة الشيخ زايد - الجيزة



بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : يعرف أجر الاشتراك بأنه : -

- الأجر الأساسي الشهري الخاضع للتأمينات الاجتماعية في ٢٠١٧/٠١/٠١ وأى اضافات أخرى لهذا الأجر تقرها التأمينات الاجتماعية مستقبلاً.

- الإجر الشهري المتغير الخاضع للتأمينات الاجتماعية في ٢٠١٧ / ٠١ / ٠١ وأى اضافات أخرى لهذا الأجر تقرها التأمينات الاجتماعية مستقبلاً.

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

١- اشتراكات الاعضاء بواقع ٣,٥ % من الأجر الاساسي بالإضافة الى ٢,٥ % من الأجر المتغير شهرياً .

٢- مساهمة الجهة بواقع ٢٢١٥٩١٩ جنيه في ٢٠١٧/١٢/٣١ كدفعة تأسيسية .

٣- رسم الانضمام بواقع (١٠٠ جنيه) يسدد مره واحده عند الانضمام للصندوق .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات لعضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



٤٦٠٧٦

مادة خامسة: (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها: -

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٥٠٠ جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة أربعة عشر ألف جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل وفقاً لأحكام البند (٣) من ذات المادة .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل بناء على طلب العضو :-

يرد إلي العضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون فوائد بعد خصم أي مزايا اجتماعية تم صرفها له .

٤- في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الإستمرار في الخدمة :-

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون فوائد بعد خصم أي مزايا اجتماعية تم صرفها له .

٥- المزايا الاجتماعية :-

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للحالات التالية :-

أ- وفاه احد اقارب العضو من الدرجة الاولى ٢٥٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه طوال مدة العضوية .

ب- منحة مولود ٢٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .

ج- زواج العضو ٣٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرة واحدة طوال مدة العضوية .

د- زواج احد الابناء ٢٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .

هـ- في حالة العمليات الجراحية الكبرى للزوج أو زوجة العضو أو احد الإبناء أو في حالة الأمراض الحرجة يتم تعويض التكلفة بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه طوال مدة العضوية .



٤٦٠٧٦

٦- يقوم الصندوق بدعم مصاريف المصايف والحج والعمرة لأعضاء الصندوق بحد أقصى ٣٤٥٠٠٠ جنيه سنوياً .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز

للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين ٤٦٠٧

الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة

(٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء

خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة

التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / ٣) من هذا

النظام .

٣٤١



د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/٠١/٠١ .

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١١
٤٦٠٧٦